



الرقم:

التاريخ:

سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات للجمعية التعاونية الزراعية بجازان





الرقم:

التاريخ:

مقدمة :

يشرف علي الجمعية مجموعة من المؤسسين والأعضاء المشتركين الذين يشكلون الجمعية العمومية ويقع علي عاتق الجمعية العمومية الإشراف علي مجلس الإدارة ومتابعة ادائه ومراجعة اعتماد قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية التي تصدرها الجمعية لضمان التأكد من فعالية أداء الجمعية ومصادقيتها واستدامتها .

سلطة الجمعية العمومية :

تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة ولبقية أجهزة الجمعية وفقاً للمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للجمعيات .

تكوين الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت علي عضويتهم في الجمعية ستة أشهر علي الأقل بشرط تسديد رسوم العضوية إن وجدت .

اختصاصات الجمعية العمومية العادية :

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادها بعد مناقشتها .
٢. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه .
٤. اقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته .
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد مدة عضويتهم وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق .
٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد أتعابه .
٧. تشكيل لجنة انتخابات مكونة من عضوين منها علي الأقل من غير الأعضاء المرشحين لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الثانية وما يليها وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء مجلس الإدارة .





اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية :

١. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة .
٢. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة .
٣. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى .
٤. اقرار تعديل اللائحة الأساسية .
٥. حل الجمعية اختيارياً .

حقوق أعضاء الجمعية العمومية :

١. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري (سنوي ، نصف سنوي . ربع سنوي)
٢. المشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العمومية .
٣. الاطلاع علي المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .
٤. الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .
٥. جواز أن ينيب عنه كتابه عضواً اخر يمثلته في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو أكثر من عضو .

اجتماعات الجمعية العمومية :

١. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها (عادية وغير عادية) في مقر الجمعية بناء علي دعوه خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشمل علي جدول الأعمال ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده علي أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً علي الأقل ويجوز للوزارة والجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع .
٢. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة علي الأقل كل سنة مالية للجمعية علي أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الاشهر الاربعة الأولى منها .
٣. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادية بناء علي طلب مسبق من الوزارة أو من مجلس الإدارة أو بناء علي طلب عدد لا يقل عن ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية
٤. يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها .



الرقم :

التاريخ :

٥. يجوز تأجيل اجتماع الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إذا لم يحضر أكثر من نصف أعضائها إلى موعد آخر يعقد خلال مده أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وأما في حالة الجمعية العمومية الغير عادية فيجب ان لا يقل العدد عن ٢٥% من إجمال الأعضاء .

حضور اجتماعات الجمعية العمومية :

تخضع الانابة في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للأحكام الاتية

١. يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضو آخر من الأعضاء لتمثيلة في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة الأساسية .
٢. ان تعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه قبل موعد الاجتماع .
٣. لا يجوز ان ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

جدول اجتماعات الجمعية العمومية :

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدو لأعمالها .

محاضر اجتماعات الجمعية العمومية :

يجب علي الجمعية تزويد الوزارة بصورة من محاضر اجتماع الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .





الرقم :

التاريخ :

قرارات الجمعية العمومية :

١. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين .
٢. تصدر قرارات الجمعية العمومية الغير عادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.
٣. تعتبر جميع قرارات الجمعية غير العادية نافذة ما عدا فيما يتعلق باقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى ، وقرار تعديل اللائحة الأساسية وحل الجمعية اختيارياً إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام النظام وموافقة الوزارة .

انتخابات مجلس الإدارة :

في عملية الانتخابات تنتخب الجمعية العمومية اعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري .



الرقم:
التاريخ:



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية الزراعية بجازان
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم (١٤٠)

تم الاعتماد بمحضر اجتماع مجلس الادارة رقم ١

بتاريخ ١٦/٠٣/٢٠٢١ م

